

وزارة المالية

الادارة العامة للجمارك

ادارة الشئون القانونية

رقم الرمز (٨)

٢٠١٦/١٩٤

تعليمات جمركية رقم (٦) لسنة ٢٠١٦

بشأن الإجراءات الخاصة بجزئية الإعفاء الصناعي

وريط هيئة الاستثمار المباشر بالنظام الجمركي الآلي

مدير عام الجمارك :-

إحالةً للتعليمات الجمركية رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥/٢٢ م والصادرة بتاريخ ٢٠١٥/٢٢ م ، في شأن ضوابط إعفاء مدخلات الصناعة للمنشآت الصناعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الضرائب الجمركية . ونظراً لرغبة الادارة العامة للجمارك بتطوير وتسهيل إجراءات العمل الجمركي عن طريق الربط الآلي مع الجهات ، تم توفير شاشات من النظام الجمركي الآلي لهيئة تشجيع الاستثمار المباشر من أجل إتمام إجراءات الإعفاء الصناعي آلياً .

لذلك يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم العمل بالإجراءات التالية :

- ١) يطبق ماورد بالتعليمات الجمركية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ م فيما يخص إجراءات وآليات إصدار نماذج الإعفاء الصناعي (نماذج ب) والتي يتم إعدادها بناءً على شهادات إعفاء من قبل هيئة تشجيع الاستثمار المباشر .
- ٢) قيام المختصين من هيئة تشجيع الاستثمار المباشر بإستخدام النظام الجمركي الآلي وفق الصلاحيات الممنوحة لهم بإدخال معلومات شهادات الإعفاء الصناعي على النظام الجمركي الآلي وكذلك منح الموافقات / الرفض لنماذج (ب) المنصأة من قبل المخلصين الجمركيين من خلال النظام الجمركي الآلي .

للعلم والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه ،،،،،

صدر بتاريخ ٢٠١٦ / ١ / ١٩

مدير عام

الادارة العامة للجمارك

سعدان محمد فاعل الصندي
مدير عام الادارة العامة للجمارك بالـ

نسخة الى :

- * فريق ديوان المحاسبة
- * رئيس فريق المشروع
- * غرفة التجارة وصناعة الكويت
- * السادة / الهيئة العامة للاستثمار المباشر
- * السيد / وكيل وزارة الإعلام للنشر في الجريدة الرسمية + مرفق CD
- * احمد محمد (٧٨٤)